

قراءة تفسير أضواء البيان (300) - التويبة (231) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قوله تعالى الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. الآية. اظهر الاقوال واقربها للصواب - 00:00:03 في معنى يكتنون في هذه الآية الكريمة ان المراد بكتنهم الذهب والفضة وعدم انفاقهم لها في سبيل انهم لا يؤدون زكاتهم. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية واما الكنز - 00:00:32

فقال مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر هو المال الذي لا تؤدي زكاته. وروى الثوري غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما اؤدي زكاته فليس بكنز. وان كان تحت سبع اراضين - 00:00:52 وما كان ظاهرا لا تؤدي زكاته فهو كنز. وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفا مرفوعة. وقال عمر بن الخطاب نحوه ايما مال اديت زكاته فليس بكنز. وان كان مدفونا - 00:01:12

في الارض وايما مال لم تؤدي زكاته فهو كنز يكتوي به صاحبه. وان كان على وجه الارض. انتهى. ومما روي عنه هذا القول عكرمة السدي ولا شك ان هذا القول اصوب الاقوال. لان من ادى الحق الواجب في المال - 00:01:33 الذي هو الزكاة لا يكتوي بالباقي اذا امسكه لان الزكاة تطهره. كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان المواريث ما جعلت الا في اموال تبقى بعد مالكيها. ومن اصلاح - 00:01:55

في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الاعرابي اخيبني سعد من هوازن وهو ضمام ابن ثعلب لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان الله فرض عليه الزكاة وقال هل علي غيرها - 00:02:20

فان النبي قال له لا الا ان تطوع. وقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون اولى العفو. وقد قدمنا في البقرة تحقيق انه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها وقوله ليس فيما دون الخمسة او سقيا صدقة. الحديث لان صدقة نكارة في سياق النفي - 00:02:41 فهي تعم نفي كل صدقة. وفي الآية اقوال اخر. منها انها منسوبة بآيات الزكاة كقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية. وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر ابيوة. وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعراك بن مالك انتهى. وعن علي انه - 00:03:11 قال اربعة الاف فما دونها نفقة. وما كان اكثرا من ذلك فهو كنز. ومذهب ابي ذر رضي الله عنه بهذه الآية معروف وهو انه يحرم على الانسان ان يدخل شيئا فاضلا عن نفقة - 00:03:41

انتهى. ولا يخفى ان ادخار ما اديت حقوقه الواجبة لا بأس به. وهو كالضروري عند عامة المسلمين فان قيل ما الجواب عما رواه الامام احمد؟ عن علي رضي الله عنه قال مات رجل من اهل - 00:04:01

الصفة وترك دينارين او درهماين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان صلوا على صاحبكم انتهى وما رواه قتادة عن شهر ابن حوش ابن عن ابي امامه صدي ابي عجلان قال مات رجل من اهل الصفة - 00:04:21 فوجد في مئزره دينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم توفي اخر فوجد في مئزره ديناران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان. وما روى عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه - 00:04:41 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبا للذهب تبا للفضة. يقولها ثلاثا ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا فاي مال

نتخاذ؟ فقال عمر رضي الله عنه اذا اعلم لكم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:06

قال يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم. وقالوا فاي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين احدهم على دينه.

ونحو ذلك من الاحاديث فالجواب والله تعالى اعلم ان هذا التغليظ كان اولا ثم نسخ بفرض الزكاة - 00:05:31

كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم وقال ابن حجر فيفتح الباري قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على

انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يدم فاعله - 00:06:01

وان اية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة. الى ان قال فكان ذلك واجبا في

اول الامر. ثم نسخ ثم ذكر عن شداد ابن اوس انه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله - 00:06:28

عليه وسلم فيه الشدة. ثم يخرج الى قومه. ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا اسمعوا الرخصة ويتعلق بالامر الاول. انتهى.

وقال بعض العلماء هي في خصوص اهل الكتاب - 00:06:58

بدليل اقترانها مع قوله ان كثيرا من الاخبار والرهبان الاية فاذا علمت ان التحقيق ان الاية عامة وانها فيمن لا يؤدي الزكاة فاعلم ان

المراد بها هو المشار اليه في ايات الزكاة. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ان البيان بالقرآن - 00:07:19

اذا كان غير واف بالمقصود نتمم البيان من السنة من حيث انها بيان للقرآن المبين به وایات الزكاة كقوله خذ من اموالهم صدقة الاية

وقوله واتوا الزكاة وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. لا - 00:07:48

بالبيان فنبينه بالسنة. وقد قال ابن خویزة من داعب المالكي تضمنت هذه الاية زكاة العين وهي تجب باربعة شروط. حرية واسلام

وحول ونصاب سليم من الدين انتهى وفي بعض هذه الشروط خلاف. ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر. والى لقائنا القادر ان شاء

الله - 00:08:15

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:45